



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهًا

الصادر في يوم الثلاثاء ٢١ ذي القعده سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٢١ يونيو سنة ٢٠٢٢ )

السنة  
١٩٥ هـ

العدد ١٣٩  
تابع (ب)



## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٠٢٢

بتعدل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦

يإصدار اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة

## وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ :

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ومجلس إدارة أكاديمية الشرطة :

### قرار:

#### (المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٢) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة المشار إليها النص الآتى :

#### المادة (١٢) :

" إذا رسب الطالب في مادة أو أكثر من مواد امتحان الدور الأول في مقررات العلوم الشرطية ، يؤدي امتحان الدور الثاني في المواد التي رسب فيها ، فإذا رسب في أي منها أو كلها لا يحق له استكمال الدراسة بالكلية " .

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُلغى ما يخالفه، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٦/٢٢ - ٢٠٢١/٢٦١٤٤